

قواعد دفع التعارض بين الواجبات الشرعية، وتطبيقاتها الفقهية

د. صلاح سالم أحمد العمري

دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن، وطالب دكتوراه في الفقه وأصوله لدى جامعة قطر

Repulsing the contradiction of Sharia obligations and their jurisprudential applications

Dr. Salah Salim Ahmed Al-Omari

Ph.D in Interpretation (Tafseer) and the Holy Qur'an Sciences, A PhD

Student in Jurisprudence and its Foundations, Qatar University

Abstract:

This article aims to tackle the contradiction between the Sharia obligations, and their jurisprudential applications. It is permissible according to Shariah and reasoning, too, because Sharia obligations are diverse in themselves, multiple in their types, varying in their levels. Thus, the main question of the study is: Are there jurisprudential rules that repulse the contradiction between the Sharia obligations? The new thing that the study presents is to discover the reliable jurisprudential rules considered to repulse the contradiction between the obligations. The study concludes that the contradiction, either completely or partially, is repulsed by a number of jurisprudence rules, which is possible either by combining, or favoring, or choosing between them. the study employs the inductive approach by tracing a number of jurisprudential branches (from opinions of previous jurisprudence scholars) to reach the most and final decision, with the help of the analytical and descriptive approaches.

Keywords: Obligations, jurisprudence rules, contradiction, preferring, combination, choice

ملخص البحث:

ترتكز فكرة البحث في الحديث عن التعارض بين الواجبات الشرعية، وأنه أمر جائز شرعاً، وممكن عقلاً، كثير الوقوع؛ لأن الواجبات الشرعية متنوعة في ذاتها، متعددة في أجناسها، متفاوتة في رتبها، وعند اجتماعها في المحل الواحد، قد يحصل بينها التزاحم والتعارض. والسؤال المحوري في الدراسة؛ يتمثل في الآتي: هل ثمة قواعد فقهية تدفع التعارض بين الواجبات الشرعية؟ والجديد الذي أتى به البحث يتمحور في الوقوف على ما يعتد به من القواعد الفقهية المعتبرة لدفع التعارض بين الواجبات، ويهدف البحث إلى التعرف على أنواع الواجبات الشرعية، وتصور تعارضها تصوراً صحيحاً. وقد توصلت الدراسة إلى أن تعارض الواجبات إما كلي أو جزئي، ويُدفع بعدد من القواعد الشرعية، ويكون ذلك إما بالجمع بينها، أو الترجيح، أو التخيير، وقد اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع عدد من الفروع الفقهية، للوصول إلى حكم كلي

أغلب، مع الاستعانة بالمنهجين الآخرين التحليلي والوصفي.

الكلمات المفتاحية: الواجبات، القواعد، الفقهية، التعارض، الترجيح، الجمع، التخيير.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا نجيء له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

فإن التكليف في الشريعة الإسلامية إنما هي أوامر ونواهٍ، وامتنثال المكلف للأحكام الشرعية، وعلى رأسها الواجبات على الوجه الذي أراده الشارع الحكيم، يُعد امتثالاً لنصف هذه التكليفات الشرعية؛ فيتحصل له بذلك الفوز والسعادة في الدنيا، والنجاة والفلاح في الآخرة، ولا يتأتى ذلك المقصود على وجه التمام والكمال إلا بمعرفة المكلف لهذه الواجبات على الوجه المطلوب منه شرعاً، ومن هنا أولى العلماء السابقون من الفقهاء والأصوليين موضوع الواجب مزيداً من العناية والاهتمام؛ ولما كانت الواجبات متنوعة في ذاتها، متعددة في أجناسها، مختلفة في رتبها، متفاوتة في درجاتها، قد يحصل لها شيء من التعارض عند الاجتماع والتزاحم؛ كان لا بد لنا من معرفة ما يُقدم منها وما يؤخر، وما يبقى منها وما يذر؛ وفق قواعد فقهية، وأسس ترجيحية، وأطر منهجية معتبرة صحيحة؛ تضبط لنا هذا التعارض؛ لهذا رغبت في المشاركة البحثية في هذا الموضوع، والموسوم بـ "قواعد دفع التعارض بين الواجبات الشرعية، وتطبيقاتها الفقهية".

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من أهمية المحور الذي يدور حوله، وهي كالاتي:

- تُعد الواجبات الشرعية من أهم الأحكام التكليفية، ويعد تعارضها عند التزاحم، من أهم أسباب الخلاف عند الفقهاء.
- كثرة الواجبات وتنوعها وتفاوتها وتزاحمها ووقوع التعارض فيها؛ يجعل الباحث يوليها اهتماماً، ويسلط الضوء عليها.
- العلم بالقواعد المعتمدة عند تعارض الواجبات يخفف من الخلاف، ويرفع الحرج، ويجعل المكلف يعبد الله تعالى على بصيرة.

سبب اختيار البحث:

- بعد التأمل في عدد من المواضيع المتعلقة بالتعارض عند العلماء اخترت هذا الموضوع لأسباب عدة:
- تصور الواجبات الشرعية تصوراً صحيحاً، ومعرفة أنواعها ومراتبها على اختلافها؛ مما يعين الباحث على معرفة الأهم منها فالأهم؛ فيُقدمه عند التزاحم، وهذا مما يغفل عنه كثير من الباحثين المعاصرين.
 - لم يؤلف كتاب أو رسالة علمية أو بحث مستقل في هذا الموضوع فيما أعلم، وجل ما وجت إنما هي مسائل وفروع فقهية مثورة في كتب الفقه وأصوله وقواعده.

مشكلة البحث وأسئلته:

- تحددت مشكلة البحث في السؤال الجوهرى وهو: هل ثمة قواعد فقهية تعين المجتهد أو المكلف على دفع التعارض بين الواجبات الشرعية عند تزاممها؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:
- هل ثمة تعارض كلي أو جزئي بين الواجبات الشرعية؟
 - ما أثر تعارض الواجبات مع بعضها البعض على المجتهد أو المكلف؟
 - كيف يمكن التوفيق والتعامل مع الواجبات الشرعية عند التعارض؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- التعرف على أنواع الواجبات الشرعية باختلاف أنواعها ومراتبها ودرجاتها.
- تصور التعارض بين الواجبات سواء كان كلياً أو جزئياً تصوراً صحيحاً.
- بيان قواعد فقهية يُعرف من خلالها الجمع أو الترجيح أو التخيير بين الواجبات عند تعارضها.

منهج البحث:

- المنهج الذي يسير عليه الباحث هو المنهج الاستقرائي مع الاستعانة بالمنهجين التحليلي والوصفي. وإضافة لما سبق من المنهج العام للبحث، فقد سلكت أيضاً منهجاً تفصيلياً على النحو الآتي:
- ذكر التعاريف المتعلقة بالبحث على سبيل الاختصار والإيجاز، ولم أتطرق لنقدها وتحليلها.
 - ذكر الفروع الفقهية التي توضح معنى القاعدة، دون التطرق لذكر الخلاف والترحيح فيها.
 - اقتصر على ذكر القاعدة، وأقوال العلماء فيها، مع ذكر تطبيقات فقهية لتوضيحها؛ فإن وجدت لها مثلاً في كتب الفقهاء فيها ونعمت، وإن لم أجد، فإني أجتهد في ذكر أمثلة فيما أحسب أنها صالحة في توضيح القاعدة.

- لم أتطرق لذكر مستثنيات القاعدة؛ إذ ما من قاعدة فقهية في الغالب إلا ولها مستثنيات.

الدراسات السابقة:

الكلام عن الواجبات كثير جداً في كتب الفقه والأصول، وكذا في البحوث العلمية المعاصرة، ولكني لم أظفر على بحث مستقل في هذا الموضوع بالتفصيل الذي سيرد في البحث، وإنما وجدت كلاماً منثوراً في بعض كتب الفقه وقواعده وأصوله عند المتقدمين، وأيضاً عند من كتب من المعاصرين في فقه الموازنات والأولويات، وقد كان جل اعتمادي في هذا البحث على الفروع الفقهية التي سطرها الفقهاء السابقون في كتبهم من سائر المذاهب الفقهية، واستخراج القواعد الفقهية منها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها التقديم وأهمية البحث، وسبب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطته.

تمهيد: مدخل مفاهيمي للبحث.

المبحث الأول: قواعد الترجيح بين الواجبات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قواعد الترجيح المنصوص عليها.

المطلب الثاني: قواعد الترجيح المستنبطة.

المبحث الثاني: قواعد الجمع والتخيير بين الواجبات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قواعد الجمع بين الواجبات.

المطلب الثاني: قواعد التخيير بين الواجبات.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد:

ينبغي قبل الولوج في صلب الموضوع التعريف بمفاهيم مهمة متعلقة بالبحث، ويعد معرفتها كالأساس الذي يُبنى عليه البحث، وكما قيل: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ونوردها هنا على وجه الإيجاز والاختصار في الآتي:

أولاً: مفهوم القواعد: القواعد لغة: جمع قاعدة، ولها إطلاقات منها: الأساس فقواعد البناء أساسه^(١). وتأتي بمعنى أصل الأسس^(٢). وتطلق على المرأة المسنة^(٣). وأقرب المعاني السابقة لمفهوم القاعدة اصطلاحاً هو الأول: أي الأساس؛ لأن الأحكام تبنى عليه. وفي الاصطلاح: عرفها الجرجاني بـ (أنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)^(٤). وعرفها السبكي بأنها: (الأمر الكلي الذي تنطبق عليه

جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها^(٥).

ثانياً: مفهوم التعارض: التعارض لغة: يطلق على معان منها: المنع. والظهور. وحدوث الشيء. والمقابلة. والمساواة^(٦). واصطلاحاً: تقابل دليلين ولو عامين، فيمنع كل واحد منهما مقتضى ما يقابله بحيث يقتضي أحدهما على خلاف ما يقتضيه الآخر^(٧). وعُرف أيضاً بأنه (تقابل الأمرين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى غيره)^(٨). وهذا التعريف أقرب لموضوع البحث؛ إذ إنَّ لفظ "الأمرين" فيه يشمل كل أمر يُفهم منه التعارض؛ سواء كان من الأدلة الشرعية، أو الدلالات، أو الأحكام الشرعية؛ وسواء كانت وضعية أو تكليفية، والذي يهمنا هنا في باب التعارض بيان وتصور تعارض الواجبات، وبناء على ما سبق يمكن تعريف تعارض الواجبات بأنه: "تقابل حكمين واجبين -أو أكثر- على وجه يكون وجود أحدهما دال على عدم إمكان وجود الآخر من حيث العمل بهما معاً في نفس المحل والزمن". ومعنى ذلك أن يجتمع عند المكلف فعل واجبين أو أكثر في آن واحد؛ بحيث لو وجد كل واحد منهما على حدة للزم ووجب الإتيان به؛ لكنه لما حصل بينهما تراحم أو تعارض ولا يتأتى للمكلف الإتيان بهما معاً عند الاجتماع في آن واحد، وإذا تمكن من تحصيل أحدهما تعذر عليه الآخر؛ كان لزاماً عليه حينئذ من معرفة أيهما المقدم منهما، فيقدمه، وأيهما المؤخر فيؤخره أو يتركه، ولا يجوز له تركهما معاً لوجوبهما على المكلف، بل لا بد عليه من العمل بأحدهما وجوباً -لأن الميسور لا يسقط بالمعسور. والتعارض بين الحكمين قد يكون كلياً أو جزئياً، فإن كان التعارض من كل وجه، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فهذا هو التناقض، وهو التعارض الكلي. أما إذا كان التعارض من وجه دون وجه بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فهذا هو التعارض الجزئي. ولا يقع التناقض بين الحكمين إذا اختلف زمنهما لاحتمال صدق كل منهما في وقتها؛ لأنه يشترط في التناقض اتحاد الحكمين في الوحدات الثمان التي منها الزمان، والمكان، والشرط، والإضافة. إذ التناقض هو الذي يستحيل معه الجمع بوجه من الوجوه، أما إن أمكن الجمع فإن هذا من قبيل التعارض الجزئي^(٩).

والفقهاء -رحمهم الله- كما استعملوا لفظ التعارض في الأحكام المرتبطة بفعل المكلف، كذلك استعملوا لفظ التراحم، وخاصة في باب الحقوق، ومعناه التضايق، فيستعمل للتعبير به عن تضايق حكمين شرعيين واجبين على مورد واحد.

ثالثاً: مفهوم الجمع: الجمع لغة: هو تأليف التفرق، يقال: جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا فاجتمع، وتجمع القوم إذا التفوا حول بعض^(١٠). وأما في اصطلاح الأصوليين فجعل من عَرَفَ الجمع قصد به الجمع بين الأدلة، وقد عُرِفَ بأنه: (الاتلاف بين الأدلة الشرعية وتوافقها؛ وبيان أن الاختلاف بينها غير موجود حقيقة)^(١١)، وبناء على هذا التعريف يمكن أن يعرف الجمع بين الواجبات بأنه: "الاتلاف بين

الواجبات الشرعية عند تزامنها؛ عند عدم التعارض الكلي بينها"، ومعنى ذلك أن التعارض بين الواجبات إذا كان جزئياً فيمكن الجمع بينها، أو كان التعارض في ذهن المجتهد أو المكلف وليس في الحقيقة والواقع، فهذا أيضاً يمكن الجمع بينها بإزالة التوهم، ويكون ذلك بإظهار جانب التوفيق بين الحكمين الواجبين.

رابعاً: مفهوم الترجيح: الترجيح لغة: مأخوذ من الرجحان، وهو الفضل والزيادة في أحد الشئين على الآخر^(١٢). وفي اصطلاح الأصوليين: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى للدليل ولا يكون إلا مع وجود التعارض^(١٣). ومن هنا يظهر جلياً أن جل من عرّف الترجيح من علماء الأصول إنما عني به الترجيح بين الأدلة الشرعية نفسها إذا تعارضت، أما ترجيح الأحكام الشرعية التكليفية أو الوضعية عند تعارضها، كتعارض الواجب مع واجب آخر، أو مع المحرم عند المكلف؛ أو تعارض السبب مع الشرط ونحوه، فلم يُتطرق لها بالتعريف، ومن هنا يمكن أن نعرف الترجيح عند تعارض الواجبات بأنه: "تقوية أحد الحكمين الواجبين على الآخر لأمر ذاتي أو أمر لازم خارج عنه عند التعارض". ويراد بـ "أحد الحكمين" في التعريف أي سواء كانا من جنس واحد، كتقوية واجب على واجب آخر، أو جنسين كتعارض واجب مع محرم. ولفظ "الواجبين" يخرج بقية الأحكام التكليفية؛ فليست محلاً للبحث، ولفظ "أمر ذاتي أو لازم خارج عنه" لأنه قد يكون التقوية بسبب أن أحد الحكمين أقوى من الآخر باعتبار القوة في ذاته، وقد يكون في وصف ومعنى لازم له، وخارج عنه. ولفظ "عند تعارضها" في التعريف يفهم منه أن محل الترجيح بين الواجبات يكون عند غلبة ظن المجتهد أو المكلف في وجود التعارض؛ فإذا وجد التعارض الكلي احتجنا إلى الترجيح، وإلا فلا حاجة لنا به؛ إذ الترجيح فرع عنه.

خامساً: مفهوم الواجب: الواجب لغة: هو: الساقط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، أي: سقطت على الأرض. ويطلق الواجب على اللازم والثابت، يقال: "وجب الشيء" أي: لزم^(١٤). وقد تعددت تعاريف الواجب عند الأصوليين ما بين معرّف له بالحد، أو معرّف له بالرسم والثمره، وأجمع التعاريف وأخصرها هو القول بأنه: (ما دُم تاركه شرعاً مطلقاً)^(١٥)، فالزم في التعريف هو: اللوم والاستنقاص. وهو قيد يخرج فيه المندوب والمكروه والمباح، لأنه لا ذم على تركها. ولفظة: "تاركه" يخرج "المحرم"، لأن المحرم يذم على فعله، لا على تركه. و"شرعاً" يفيد أن الذم يعرف من جهة الشرع، لا من جهة العقل. و"مطلقاً": يفيد أن الذي يترك الواجب مطلقاً هو الذي يذم أما من تركه لأنه سيقضيه في آخر الوقت، أو من تركه ليقضي نوعاً آخر مثله، فهذا لا يذم^(١٦).

سادساً: تنبيه مهم: الكلام عن تعارض الواجبات في كل قاعدة منها على حدة؛ يقصد به التعارض

عند التجرد عن المؤثرات الخارجية، وإلا فإن الواجبات عند تعارضها قد يتجاوزها أكثر من قاعدة في آن واحد، أو يكون لها مرجحات خارجية متعددة، فهذا ليس محل البحث؛ لتعلقه بالترجيح بين تعارض القواعد أو الأدلة أو المرجحات الخارجية؛ ومحل بحثنا هو تعارض الواجبات المتعلقة مباشرة بفعل المكلف نفسه؛ دون النظر إلى تعلقها وارتباطها بمرجحات خارجية أخرى.

المبحث الأول: قواعد الترجيح عند تعارض الواجبات

شرعنا في الكلام عن قواعد الترجيح قبل غيرها من قواعد الجمع أو التخيير؛ لأنه الأصل في باب التعارض والأهم والأكثر؛ وإلا فإن تقديم قواعد الترجيح على قواعد الجمع غير مقصود للباحث من حيث الترتيب والعمل؛ لأنه لا يصار إلى الترجيح بين الواجبات المتعارضة كما هو مقرر عند الأصوليين إلا بعد محاولة الجمع بينها، فالجمع مقدّم على الترجيح، فإن أمكن الجمع وزال التعارض امتنع الترجيح، وإن امتنع الجمع بين الواجبات المتعارضة وجب الترجيح، ولا يجوز ترجيح أحد الواجبات المتعارضة على الآخر بدون مرجح، إذ إن ترجيح أحدهما على الآخر بلا دليل تحكّم، وهو باطل، والعمل بالراجح متعين، سواء كان الراجح معلوماً أو مظلوناً، هذا هو الواجب على المجتهد إذا اجتهد في طلب الأقوى، وعمل المجتهد بالظن الراجح ليس من باب العمل بالظن المذموم، بل هو عمل بالعلم، إذ إن ترجيح العمل بأحد الواجبات على الآخر من باب تقوية ظنٍّ على ظنٍّ، والمطلوب من المجتهد العمل بالظن الراجح.

هذا وقد اشتهر على ألسنة العلماء القول بتقديم الأرحح من الواجبات عند التعارض^(١٧). ويعني ذلك إذا تعارض واجبان في نظر المجتهد أو المكلف فالمقدم منهما هو الأرحح، وهو الذي غلبت فيه المرجحات الذاتية واللفظية والسياقية، وهذه القاعدة تعد أصل القواعد الترجيحية في هذا المبحث؛ بل جل أنواع التعارض في الواجبات غير المتكافئة يمكن أن تندرج تحتها؛ ولما كانت المرجحات متنوعة ومختلفة؛ فإننا بحاجة ماسة إلى مزيد بيان لعدد من القواعد الترجيحية التي هي بيان لهذه القاعدة، وقد جعلتها في الآتي:

المطلب الأول: قواعد الترجيح المنصوص عليها:

ويقصد بالقواعد الترجيحية المنصوص عليها في هذا المطلب تلك القواعد التي نص عليها علماء الفقه والأصول في كتبهم، وقد جعلتها على النحو الآتي:

القاعدة الأولى: «إذا تعارض واجبان أحدهما أكد من الآخر قدم الأكّد»^(١٨).

أولاً: معنى القاعدة: مفاد هذه القاعدة أنه عند تزامن الواجين وعدم إمكان الجمع بينهما في مقام الامتثال، يقدم أكدهما وأهمهما عند الشارع في فرض عدم إمكان الجمع بينهما، فإن الواجبات الشرعية في ذاتها ليست على درجة واحدة فبعض الواجبات أكد وجوباً من بعض، فإذا تعارض واجبان عند المكلف فإنه يقدم الأكّد منهما وجوباً على الآخر الذي هو دونه في الوجوب، و"تقديم فعل الأكّد" في

القاعدة عبارة مرنة وشفافة قد لا تقل عن أصل قاعدة الترجيح وهو قولهم ب "تقديم الأرجح"؛ لكن يمكن أن نضبط الأكدية هنا بالأهمية، أو الأفضلية^(١٩).

ثانياً: أقول العلماء في القاعدة: قال القرطبي: (ومتى اجتمع واجبان أحدهما أكد من الآخر قدم الأكد)^(٢٠). وقال ابن تيمية: (ومن المعلوم بالاضطرار تفاضل المأمورات: فبعضها أفضل من بعض، وبعض المنهيات شر من بعض)^(٢١). وقال في موضع آخر (فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة)^(٢٢). وقال الهيثمي: (إذا تعارض واجبان أو حرامان قدم أكدهما)^(٢٣).

ثالثاً: تطبيقات القاعدة: إذا تعارض حج الفريضة مع حج النذر؛ قدم الفريضة لأنه أكد. قال الشيرازي: (ولا يؤدي نذر الحاج وعليه حجة الاسلام فإن أحرم عن غيره أو تنفل وعليه فرضه انصرف إلى الفرض وكذلك لو أحرم بنذر الحج وعليه فرض الاسلام انصرف إلى فرض الإسلام)^(٢٤). وكذا إذا تعارض عند المكلف صلاة فرض، مع صلاة نذر في يوم محدد، وضاق الوقت عليه، ولا يتسع الوقت إلا لواحدة منهما؛ قدمت صلاة الفرض؛ لأنها أكدت من صلاة النذر.

القاعدة الثانية: «إذا تعارض واجبان أحدهما مقصود لذاته، والآخر مقصود لغيره؛ قدم المقصود لذاته»^(٢٥).

أولاً: معنى القاعدة: إذا تعارض واجبان وكان أحدهما مقصوداً لذاته؛ كأن يكون ضرورياً من الضروريات الخمس، والآخر مقصود لغيره كأن يكون مكماً للضروري، أو كان حاجياً أو تحسينياً؛ فإن الضروري المقصود لذاته مقدم على الضروري المقصود لغيره؛ وهو ما كان وسيلة ومكملاً لحفظ الضروري؛ سواء كان مكماً لنفس الضروري أو لضروري آخر؛ وسبب ذلك أن تقديم الواجب المتمم والمكمل على الضروري يفضي إلى إسقاط أصله، والقاعدة: أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك^(٢٦). وكما أن المقصود لذاته يقدم على غيره، فإن المقصود لغيره -وهو وسيلته المباشرة - كذلك؛ يقدم على الحاجي والتحسيني مع أن كلا منهما تنمة وتكملة للضروري^(٢٧)؛ إلا أن المقصود لغيره أقرب للضروري المقصود لذاته -خاصة إذا توقف عليه حصوله أو بقاءه- من الحاجي والتحسيني، وهكذا في الواجب الحاجي المقصود لذاته يقدم على وسائله؛ ويقدم أيضاً على الواجب التحسيني المتمم والمكمل له.

ثانياً: أقول العلماء في القاعدة: قال الإسنوي: (فترجح الضروريات ثم الحاجيات ثم التتمات والمكمل لكل قسم ملحق به... فالمكمل للضروري مقدم على الحاجي، والمكمل للحاجي مقدم على التحسيني)^(٢٨). وقال محمد طاهر حكيم: (فإذا تعارضت مصلحتان في مناط واحد بحيث كان لا بد لنيل إحداها

من تفويت الأخرى نظر إلى قيمتها من حيث الذات - وقد وجدنا أن كليات المصالح المعتبرة شرعا مندرجة حسب الأهمية في خمس مراتب وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال - فما به يكون حفظ الدين مقدم على ما يكون به حفظ النفس عند تعارضهما، وما به يكون حفظ النفس مقدم على ما يكون به حفظ العقل وهكذا...، ثم إن رعاية كل من هذه الكليات الخمس يكون بوسائل متدرجة حسب الأهمية في ثلاث مراتب، وهي: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، والضروري مقدم على الحاجي عند تعارضهما، والحاجي مقدم على التحسيني عند التعارض^(٢٩).

ثالثاً: تطبيقات القاعدة: تعارض وجوب الحفاظ على النفس من الهلاك عند انتشار الأوبئة والطواعين، وحفظ النفس من الضروريات وهو مقصود لذاته؛ مع واجب إظهار الشعائر كإقامة الجمع والجماعة في بيوت الله؛ وقد جعلها الشاطبي من التمة والتكملة لمقصد حفظ الدين^(٣٠) فهو مقصود لغيره؛ فإذا خشي المكلف على نفسه أو خشي من انتشار الوباء وتفشيهِ؛ قدم الضروري المقصود لذاته وهو الحفاظ على النفس؛ على المقصود لغيره، وهو ما كان تمة وتكملة لمقصد حفظ الدين، وهي إقامة الجمع والجماعة في بيوت الله تعالى^(٣١).

القاعدة الثالثة: «إذا تعارض واجبان أحدهما متفق عليه والآخر مختلف فيه؛ قدم المتفق عليه». **أولاً: معنى القاعدة:** إذا تعارض واجبان أحدهما واجب مقطوع في وجوبه، والآخر واجب لكنه مظنون في وجوبه؛ فإن الواجب المقطوع المتفق على وجوبه؛ يقدم على الواجب المظنون المختلف في وجوبه؛ لأن المتفق عليه عند العلماء داخل في باب القطعيات، والمختلف فيه داخل في الظنيات؛ وإذا حصل التعارض بين القطعي والظني؛ قدم القطعي؛ وهذا باتفاق العلماء. ويدخل في هذه القاعدة التعارض بين الفرض والواجب عند من يفرق بينهما وهم الأحناف، فيقدم الفرض وهو ما ثبت بدليل القطع على الواجب وهو الثابت بدليل الظن^(٣٢).

ثانياً: أقوال العلماء في القاعدة: قال ابن حجر الهيتمي: (مراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه)^(٣٣). وقال البيجوري: (مراعاة المتفق عليه أولى من مراعاة المختلف فيه)^(٣٤).

ثالثاً: تطبيق للقاعدة: لو تعارض واجبي الإمساك والقيء في رمضان في حق من شرب خمرًا ليلًا فيلزم رعاية واجب الإمساك فلا يتقيأ وإلا أفطر؛ لأن واجب الإمساك متفق عليه، وواجب التقيؤ على شارب الخمر مختلف فيه^(٣٥).

القاعدة الرابعة: «إذا تعارض واجبان أحدهما عيني والآخر كفائي؛ قدم الواجب العيني»^(٣٦).

أولاً: معنى القاعدة: إذا وقع التعارض بين الواجب العيني - وهو الذي يتحتم أدائه على كل مكلف بعينه - وبين الواجب الكفائي الذي يتحتم أدائه على جماعة من المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا

قام به بعض المكلفين فقد أُدِّي الواجب، وسقط الإثم والحرَج عن الباقي؛ قدم الواجب العيني على الكفائي؛ وتعليل ذلك كما ذكر القرافي "لأن طلب الفعل من جميع المكلفين يقتضي أرجحية ما طلب من البعض فقط؛ ولأن فرض الكفاية يعتمد عدم تكرار المصلحة بتكرار الفعل، والأعيان يعتمد تكرار المصلحة بتكرار الفعل، والفعل الذي تتكرر مصلحته في جميع صورته أقوى في استلزام المصلحة من الذي لا توجد المصلحة معه إلا في بعض صورته" (٣٧). وقد قيد بعضهم تقديم فرض العين على فرض الكفاية بما لم يتعين فرض الكفاية؛ بأن يغلب على ظنه وجود من يقوم بفرض الكفاية، فعندها يُقدم فرض العين، يقول كمال الدين الزملاكي: (ما ذكر من تفضيل فرض الكفاية على فرض العين محمول على ما إذا تعارضا في حق شخص واحد، ولا يكون ذلك إلا عند تعيينها وحينئذ هما فرضا عين، وما يسقط الحرَج عنه وعن غيره أولى، وأما إذا لم يتعارضا، وكان فرض العين متعلقا بشخص، وفرض الكفاية له من يقوم به، ففرض العين أولى) (٣٨).

ثانياً: أقوال العلماء في القاعدة: قال الزركشي: (تعارض الواجبين يقدم آكدهما: فيقدم فرض العين على فرض الكفاية) (٣٩). وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "من القواعد ما لو تعارض واجبان قدم آكدهما فيقدم فرض العين على فرض الكفاية" (٤٠).

ثالثاً: تطبيقات القاعدة: الطائف حول الكعبة لا يقطع الطواف لصلاة الجنازة. ولو اجتمعت جنازة وجمعة وضاق الوقت، قدمت الجمعة (٤١). ونحو جهاد الطلب فإنه لا يجوز إلا برضا الوالدين، لأن برهما فرض عين، والجهاد في أصله فرض كفاية، وفرض العين مقدم على فرض الكفاية (٤٢).

القاعدة الخامسة: «إذا تعارض حقان واجبان أحدهما لله، والآخر للآدمي؛ قدم حق الله المحض». **أولاً: معنى القاعدة:** إذا تعارض واجبان أحدهما وجوبه متعلق بحق الله تعالى المحض؛ وهو التعبد البدني كالإيمان والصلاة والصيام، والآخر واجب متعلق بحق الله المرتبط بحق العبد، وسمي بحق الله؛ لأنه ليس للعبد إسقاطه كالزكاة مثلاً؛ فهي حق الله غير المحض؛ لما فيها من ارتباط وتعلق بالعبد وهو المواساة للفقراء والمساكين، أو واجب متعلق بحق العبد المحض وهو الذي له إسقاطه متى شاء كقضاء الديون ونحوه؛ فعند تعارض حق الله المحض مع غيره من الحقوق؛ فإنه يقدم الواجب المتعلق بحق الله تعالى المحض على غيره من الواجبات. وفي تعارض حق الله المحض مع حق العبد المحض يصلح أن يقال: "الواجب التعبدي يقدم على الواجب الديني". ويدخل أيضاً في معنى هذه القاعدة تقديم ضرورة حفظ الدين - عند جل علماء المقاصد - لتعلقه بحق الله تعالى المحض على بقية الضروريات لتعلقها بحقوق العباد.

والإطلاق في القاعدة هنا معتبر إن لم تكن ثمة ضرورة أو حاجة ملحة لتقديم حق العبد على حق الله فإن وجدت قدم حق العبد، وهذا من باب الترخص والتخفيف. وهذا الذي يفهم من كلام القرافي من أن

صون النفوس والأعضاء والمنافع مثلاً يقدم على فعل العبادات عند التعارض؛ فيقدم إنقاذ الغريق والحريق ونحوهما إذا تعين ذلك عليه على الصلاة ولو كان فيها، أو خشي فوات وقتها، ومنها تقديم صون مال الغير إذا خشي فواته على الصلاة^(٤٣). وأشار إلى الخلاف في موضع آخر بقوله: (وهو من باب تقديم حق العبد على حق الله تعالى وهي مسألة خلاف فمنهم من يقول حق الله يقدم؛ لأن حق العبد يقبل الإسقاط بالمخاللة والمساخة دون حق الله تعالى، ومنهم من يقول حق العبد مقدم بدليل ترك الطهارات والعبادات إذا عارضها ضرر العبد)^(٤٤). فقول القراني في العبارة الأخيرة: "إذا عارضها ضرر العبد" يفهم منه أن التقديم لحق العبد مرتبط بالضرر. وأما حق الله تعالى غير المحض وهو الذي فيه شائبة تتعلق بحق العبد؛ كالزكاة فيها جهتان حق الله وحق الآدمي^(٤٥)، فإذا تعارض حق الله تعالى غير المحض مع حق العبد المحض فقد اختلف في أيهما يقدم؟ قيل حق الله، وقيل: حق العبد^(٤٦).

ثانياً: أقوال العلماء في القاعدة: قال الحصني: (إذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد، فتارة يقدم حق الله قطعاً... وهو ما قُدِّم فيه حق الله تعالى قطعاً كالصلوات والصوم والحج وسائر الفروض اللازمة فإنها مقدمة... وكذا حد الزنا فإن الغالب فيه حق الله تعالى وكذا قتل المرتد والمحارب والقطع بالسرقة وحد الخمر وغيره مما قُدِّم فيه حق الله على حق الآدمي)^(٤٧). وقال الزركشي: (أن يجتمع حق الله تعالى وحق الآدمي وهو ثلاثة أقسام: الأول: ما قطع فيه بتقديم حق الله تعالى، كالصلاة والزكاة، والصوم والحج، فإنها تقدم عند القدرة عليها على سائر أنواع الترفه والملاذ تحصيلاً لمصلحة العبد في الآخرة)^(٤٨). وقال الونشريسي: (إذا اجتمع حق الله وحق العباد بدء بالحق الذي هو حق الله إذ لا عفو فيه)^(٤٩).

ثالثاً: تطبيقات القاعدة: صوم رمضان على المرأة المروجة واجب عليها وإن لم يأذن لها زوجها؛ لأن حق الله تعالى المحض مقدم على حق العبد المحض. ومثله الصلاة والایمان وسائر الواجبات التعبدية البدنية. وكذا تعارض وجوب أداء الزكاة الذي هو حق الله المالي، مع وجوب أداء الدين الحال الذي هو حق محض للعبد؛ أيهما يقدم؟ محل خلاف بين العلماء^(٥٠). قال في نهاية المحتاج: (إذا اجتمعا -أي الدين والزكاة- على حي وضاق ماله عنهما؛ فإن كان محجوراً عليه؛ قدم حق الآدمي، وإلا قدمت الزكاة، ويجب تقييده بما إذا لم تتعلق الزكاة بالعين، وإلا قدمت مطلقاً)^(٥١). وقال في شرح المنهج: (ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة بأن مات قبل أدائها وضاق التركة عنهما قدمت على الدين تقديمًا لدين الله وفي خبر الصحيحين «فدين الله أحق بالقضاء»^(٥٢))^(٥٣).

القاعدة السادسة: «إذا تعارض واجبان أحدهما نفعه متعدد والآخر قاصر؛ قدم المتعدي».

أولاً: معنى القاعدة: يقصد بالمتعدي الذي يعم نفعه صاحبه وغيره؛ فإذا تعارض واجبان أحدهما ينتج عنه فعل قاصر والآخر ينتج عنه فعل متعدي فإذا لم يمكن تأديتهما جميعاً فإنه يقدم الأعلى مصلحة وهو

ما كان نفعه متعلِّقاً إلى الآخرين، لأن الفعل المتعدّي والمتجاوز أثر فاعله إلى نفع غيره أفضل وأعظم أجراً من الفعل المقصور على صاحبه، والمختص أثره بفاعله لا يتعدّاه^(٥٤). وقد يكون القاصر أولى من المتعدّي وهذا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام وواجباته العظام. كالإيمان بالله والانشغال بأداء الصلاة الواجبة.

ثانياً: أقوال العلماء: قال الزركشي: (والعمل المتعدّي أفضل من القاصر)^(٥٥).

ثالثاً: تطبيقات القاعدة: قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (فإن قيل: لم قدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن؟ فالجواب: إن نفع الحج قاصر غالباً، ونفع الجهاد متعد غالباً، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين - ووقوعه فرض عين إذ ذاك متكرر - فكان أهم منه فقدم والله أعلم!)^(٥٦). ويدخل في هذه القاعدة تقديم العتق أو الإطعام أو الكسوة في كفارة اليمين على الصّيام أن تلك الثلاثة يتعدّى أثرها المكفّر إلى غيره، والصّيام مختصّ به، ولذلك كان فعل أحدها واجباً عند القدرة عليه، والصّيام لا يجوز إلا عند العجز عن أحد الثلاثة^(٥٧).

القاعدة السابعة: «إذا تعارض واجبان أحدهما متعلق بالعين والآخر بالذمة؛ قدم ما تعلق بالعين».

أولاً: معنى القاعدة: إذا تعارض واجبان أحدهما متعلق بذات العين الموجودة، والآخر متعلق بذمة الشخص والذمة هي الوعاء الاعتباري لتحمل التبعات والمسؤوليات؛ فيقدم الواجب المتعلق بالعين؛ لأن الحق في العين يفوت بفواتها بخلاف المتعلق بالذمة فإنه يستوفى من الذمة عند فوات العين. وقريب من معنى هذه القاعدة مع اختلاف المتعلق؛ قاعدة: (الحق الواجب لمعين أقوى من الحق الواجب لغير معين، ولهذا تجب زكاة المال الموقوف على معين، بخلاف غير المعين)^(٥٨). والفرق بينهما أن أصل القاعدة مرتبط بالعين من حيث تعلقها بنفسها أو بالذمة، وأما الملحق بالقاعدة فتتعلق بالمكلف من حيث تعيينه وعدم تعيينه^(٥٩).

ثانياً: أقوال العلماء: قال الزركشي: (الحق المتعلق بالعين أقوى من المتعلق بالذمة)^(٦٠). وقال السيوطي: (إذا وفّت التركة بحقوق الله، وحقوق الأدميين قضيت جميعاً. وإن لم تف، وتعلق بعضها بالعين، وبعضها بالذمة: قدم المتعلق بالعين)^(٦١).

ثالثاً: تطبيقات القاعدة: إذا تعارض عند الورثة أو من يقسم التركة حقان واجبان قدم المتعلق بالعين على المتعلق بالذمة. ومثّل له برجل توفي وعليه ديون، منها ديون استهلاكية كالطعام واللباس ونحوها، ومنها دين ثمن لسيارة مثلاً اشتراها ولم يدفع ثمنها، فالدائن صاحب السيارة حقه تعلق بعين السيارة فهو أحقّ بها من سائر الغرماء. ومثله تقديم البائع على المفلس بالسلعة على سائر الغرماء^(٦٢)، وكذا الزكاة

فإنها تتعلق بالعين على خلاف مشهور بين الفقهاء^(٦٣)؛ فإذا تعارضت مع الدين؛ كأن يكون ملك نصاباً وعليه زكاة، وكان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه قدم عند الشافعية في الجديد الزكاة^(٦٤)؛ لأنه حق متعلق بالعين والدين متعلق بالذمة.

المطلب الثاني: قواعد الترجيح المستنبطة

ويقصد بهذا النوع من القواعد الترجيحية التي لم ينص عليها الفقهاء في كتبهم على أنها قاعدة؛ وإنما استنبطت من كلام الفقهاء في كتبهم عند تعليلهم للأحكام الفقهية، وقد جعلتها في الآتي:

القاعدة الأولى: «إذا تعارض واجبان وأحدهما أسبق من الآخر؛ قدم الأسبق منهما».

أولاً: معنى القاعدة: إذا تعارض واجبان وقد تساوى في الوجوب ولا مرجح لأحدهما على الآخر فيقدم الأسبق منهما على اللاحق المتأخر زماناً؛ لأن وجوبه قد ثبت أولاً فقدم عليه لسبقه^(٦٥).

ثانياً: تطبيقات القاعدة: إذا تعارض وجوب سداد الدين مع وجوب إخراج الزكاة، ذكر صاحب الحاوي: أنها (ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون حول الزكاة أسبق من حول الدين، فيبدأ بإخراج الزكاة منها قبل الدين...، لأن وجوبها أسبق من وجوب الدين، فكانت أحق بالتقدمة...، والقسم الثاني: أن يكون حلول الدين أسبق من حلول الزكاة، فيقدم الدين لتقدم استحقاقه...)^(٦٦). وذكر ابن قدامة في مسألة موت الزوج بعد إحرام المرأة بحج الفرض إن خشيت فوات الحج هل يلزمها المضي فيه أم الاعتداد في منزلها؟ رجح المضي في الحج وهو مذهب الجمهور، واستدل لذلك بقوله: (ولنا: أنهما عبادتان استويا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الأسبق منهما، كما لو كانت العدة أسبق)^(٦٧). وفي مسألة عدة المرأة المتوفى عنها زوجها إذا كانت معتكفة هل تخرج لقضاء العدة أم تمضي في اعتكافها؟ قال: (تمضي في اعتكافها، حتى تفرغ منه، ثم ترجع إلى بيت زوجها فتعتد فيه؛ لأن الاعتكاف المنذور واجب، والاعتداد في البيت واجب، فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما)^(٦٨). وقال ابن رسلان: (إذا كان عليه صلاتان مندورتان أو صومان مندوران وترتبا في النذر، أنه يقدم الأول بسبقه واشتغال الذمة به أولاً)^(٦٩). وفي منح الجليل: (وإن اجتمع على امرأة عبادات متضادة الأمكنة كعدة وإحرام بحج أو عمرة واعتكاف أتمت ما سبق منه)^(٧٠).

القاعدة الثانية: «إذا تعارض واجبان أحدهما متصل بذات العبادة، والآخر منفصل عنها؛ قدم المتصل

بها»^(٧١).

أولاً: معنى القاعدة: إذا تعارض واجبان أحدهما متصل بعبادة المكلف أي أنه متعلق بذات العبادة لا ينفك عنها بأي حال من الأحوال، والآخر واجب منفصل عنها أي لازم لها؛ لكنه قد ينفك عنها في بعض الأحيان، فإن الواجب المتصل بذات العبادة يقدم على المنفك عنها. ويدخل في هذا القاعدة

الواجب المتعلق بذات العبادة، فإنه يقدم على الواجب المتعلق بزماها أو مكانها أو الظروف الملازمة لها. والمحافظة على واجب يتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على واجب يتعلق بمكان وزمان العبادة^(٧٢).

ثانياً: تطبيقات القاعدة: قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية؛ فهنا تعارض معنا واجبان الأول: قراءة الفاتحة، والثاني: الاستماع لقراءة الإمام؛ واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة، ومنها هذه القاعدة وهو أن قراءة الفاتحة من الواجب المتصل بذات العبادة الذي أمر المكلف به إلزاماً، والاستماع من الواجب المنفصل الذي يكون على سبيل المتابعة للإمام، وبناء على هذا يجب على المكلف أن يقرأ الفاتحة وراء الإمام، سواء كانت الصلاة جهرية، أو كانت سرية^(٧٣). وكذا إذا كان الماء قريباً ولكن إن طلبه فاتته الجماعة عند من يرى بوجوبها، فهل يتييم ويدرك الجماعة أو يطلب الماء؟ والجواب أن وجوب الجماعة منفصل، ووجوب الاغتسال بالماء متصل بالعبادة، فتسقط الجماعة به^(٧٤)، للقاعدة بتقديم المتصل بذات العبادة على المنفصل عنها. وكذا إذا تعارض الصلاة في البيت قائماً مع الصلاة في المسجد جماعة جالسا؛ قدم الصلاة قائماً؛ لتعلق القيام بذات العبادة، والجماعة تتعلق بحال العبادة والمسجد بمكانها.

القاعدة الثالثة: «إذا تعارض واجبان أحدهما ركن في العبادة والآخر شرط فيها؛ قدم الركن».

أولاً: معنى القاعدة: إذا تعارض عند المكلف واجبان أحدهما وجوبه ركن في العبادة والآخر شرط فيها، قدم الركن؛ لأن الركن تعلقه ذاتي والشرط تعلقه عرضي؛ وما تعلق بالذات مقدم على ما تعلق بالعرض. وسقوط الركن يدل على سقوط الشرط بطريق الأولى^(٧٥)، فقدم عليه. وهذه القاعدة هي قريبة من التي قبلها حيث إن الركن جزء في العبادة نفسها فهو متصل بها، والشرط خارج منفصل عنها؛ لكن الفرق بينها وبين التي قبلها هو أن الشرط وإن كان منفصلاً عن العبادة وخارجاً عنها إلا أنه لا ينفك عنها في حال الاختيار بأي حال من الأحوال، ولا تصح بدونه العبادة؛ بخلاف الواجب المنفصل في القاعدة السابقة فقد يكون واجبا لكنه قد ينفك عن العبادة، وتصح العبادة بدونه، وإن حصل الإثم أو النقص والخلل في تركه لغير عذر أو أمر عارض.

ثانياً: تطبيقات القاعدة: إذا كان في مكان نجس، ولا يستطيع السجود على مكان طاهر فهل يصلي بمكان نجس إيماء، أم يسجد؟ حيث إن طهارة المكان شرط، والسجود ركن، فيسجد بالأرض تقديماً لركن السجود، لأنه مقصود في نفسه، ومجمع على افتراضه، وعلى عدم سقوطه بالنسيان^(٧٦). وكذا لو أن إنساناً فيه بعض الأمراض، وإذا وقف استطلقت بطنه، وإذا صلى جالساً فإنه لا يحصل معه شيء من ذلك، وهنا تعارض ركني القيام والركوع - مع شرط الصحة وهو الطهارة فهل نقول له: صل جالساً حتى

لا ينتقض وضوءك، أو نقول له: صل قائماً ولو انتقض وضوءك؟ الصحيح أن يصلي قائماً ولو استطلق بطنه؛ لأن الركن أقوى من الشرط؛ فيقدم عليه (٧٧).

القاعدة الرابعة: «إذا تعارض واجبان أحدهما ثبت وجوبه بالأصالة والآخر بالتبعية؛ قدم ما ثبت بالأصالة».

معنى القاعدة: إذا تعارض عند المكلف في نفس الوقت واجبان أحدهما ثبت وجوبه بطريق الأصالة أي أن وجوبه ثبت على وجه الاستقلال ابتداءً، فهو في الأساس متبوع مقصود بذاته غير مرتبط بغيره، والآخر واجب ثبت بالتبعية غير مقصود مستقلاً بل مرتبطاً بغيره، ولا ينفك عنه؛ قدم الواجب الثابت على وجه الأصالة والاستقلال على الواجب الثابت بالتبع غير المقصود بالاستقلال. أما إذا أمكن الجمع بينهما وهو الغالب وذلك بدخول أحدهما في الآخر في حاجة للتجريح، يقول السرخسي: (وإنما يمتنع الجمع بين معنى التبعية والأصالة إذا كان بينهما مضادة، فأما إذا تأيد أحدهما بالآخر فذلك مستقيم) (٧٨). والفرق بين هذه القاعدة والقاعدتين اللتين قبلها أن الأصالة مقصود الحكم فيها يثبت ابتداءً، والتبعية الحكم فيها يثبت بالتبع، وأما ما سبق في القاعدتين السابقتين وإن كانتا تتفقان مع هذه القاعدة بتعلقهما بذات العبادة إلا أنه لا يشترط فيهما قصد الحكم مستقلاً ابتداءً؛ فقد يقصد الحكم فيهما استقلالاً أو تبعاً.

ثانياً: تطبيقات القاعدة: وجوب السمع والطاعة للإمام في غير معصية بالأصالة، ولمن أمره الإمام بالتبعية (٧٩). فإذا تعارض قول الإمام مع من أمره الإمام - في غير معصية - قدم طاعة الإمام لأنها واجبة بالأصالة. وكذا إذا تعارض عند المكلف وجوب زكاة الفطر عن نفسه وعن زوجته ولم يجد إلا قدراً يجزئ عن واحد منهما قدم إخراج الزكاة عن نفسه؛ لأنها وجبت عليه بالأصالة، وأما الزوجة فوجوب إخراج زكاة فيها ثبتت تبعاً لحق التمكين من الاستمتاع بها؛ ولهذا لو نشزت عنه لا يجب عليه النفقة عليها، ولا إخراج زكاة الفطر عنها.

القاعدة الخامسة: «إذا تعارض واجبان أحدهما يُتيقن حصوله أو التمكن من فعله والآخر يُشك في حصوله؛ قدم المتيقن».

أولاً: معنى القاعدة: إذا تعارض فعلاً واجبان أحدهما يتيقن أو يغلب على ظن المكلف حصول الفعل أو التمكن من القيام به، والآخر يظن أو يشك في حصوله أو القدرة على فعله؛ قدم المتيقن أو ما يغلب على الظن وقوعه أو التمكن من فعله على غيره من المظنون أو المشكوك؛ لأن المتيقن لا يترك ولا يزول بالمشكوك.

ثانياً: تطبيقات القاعدة: إذا وجد ماء ظن المكلف نجاسته، واجتناب النجاسة واجب ولا يصح الطهارة بالنجس، مع وجوب الطهارة للصلاة، والأصل في الماء الطهارة، فأيهما تقدم عند ضيق الوقت وعدم وجود غير الماء المشتبه؟ يقول ابن عثيمين: (يقدم الثاني: أي: الاستعمال وجوباً) ^(٨٠). عملاً بالأصل المتيقن وهو الطهارة، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله. وقال ابن رجب: (إذا تيقن الطهارة أو النجاسة في ماء أو ثوب أو أرض أو بدن وشك في زوالها فإنه يبنى على الأصل إلى أن يتيقن زواله، ولا يكتفي في ذلك بغلبة الظن ولا غيره، وكذلك لو تيقن حدثاً أو نجاسة وغلب على ظنه زوالها فإنه يبنى على الأصل، وكذلك في النكاح والطلاق وغيرها) ^(٨١). ومثال لما تيقن أو ظن التمكن من فعله إذا اجتمع فعل واجبين متساويين في آن واحد عند المكلف كأن يتعارض واجبان أحدهما إنقاذ غريق والآخر إنقاذ حريق وهما من فروض الكفاية وقد يتعين على القادر إن لم يوجد غيره، فإذا تيقن أو غلب على ظنه القدرة على إنقاذ الغريق مثلاً -لوجود وسائل الإنقاذ عنده-؛ فيقدم حينئذٍ وجوباً إنقاذ الغريق؛ لأنه المتيقن أو الذي يغلب على الظن فعله. وكذا إن تيقن هلاك أحدهما إن ترك وشك في هلاك الآخر وجب إنقاذ المتيقن هلاكه ^(٨٢). وكذا إذا تعارض عند الطبيب المسلم حالتان لإجراء عملية قدم ما يتيقن أو يغلب على ظنه أنها الأسوأ والأكثر ضرورة أو احتياجاً عند خوف الهلاك.

المبحث الثاني: قواعد الجمع والتخيير بين الواجبات

وبعد الكلام عن قواعد الترجيح ينبغي الحديث عن قواعد الجمع والتخيير، حتى يكتمل الموضوع من جميع جوانبه؛ إذ الكلام عن الجمع مُقَدَّم على الترجيح من حيث عمل المجتهد كما سبق، لأن الجمع عمل بالحكمين والترجيح فيه إهمال وترك لأحدهما، والإعمال أولى من الإهمال، وقد حكى بعضهم الاتفاق على ذلك ^(٨٣)، ثم يأتي التخيير في آخرها، عند عدم التمكن من الجمع أو الترجيح، فللمكلف أو المجتهد حينئذٍ أن يلجأ إلى التخيير.

ومما يحسن التنبيه عليه في هذا المبحث هو أن التعارض هنا يراد به ما هو أعم من التعارض، الذي هو بمعنى الممانعة أو التناقض الكلي الحقيقي، فيدخل في هذا المطلب التعارض الذي هو مجرد التقابل بين الواجبات في المحل الواحد؛ وإن لم يحصل تناقض كلي من كل وجه، كأن يكون التعارض جزئياً مثلاً، ويدخل فيه أيضاً ما يقوم في ذهن المجتهد أو المكلف من التعارض، مما لا وجود له في الواقع فيزول هذا الوهم عند المجتهد أو المكلف بمجرد إظهار التوفيق بين الحكمين الواجبين وحصول الائتلاف بينهما من خلال الجمع؛ فيحتاج إلى إبراز قواعد فقهية لمعرفة طرق الجمع، وبيان مسلك التخيير.

المطلب الأول: قواعد الجمع بين الواجبات

المقصود بالجمع هنا أنه قد يتزاحم واجبان في آن واحد مع إمكان الجمع بينهما؛ لكنه إذا قدم أحدهما - إما للجهل، أو الغفلة أو لأي أمر عارض - قد يفوت حصول الآخر بالكلية، فكان لا بد على المكلف معرفة المقدم منهما عند التزاحم حتى لا يفوت عليه فعل أحد الواجبات. وقد جعلت ذلك في الآتي:

القاعدة الأولى: «إذا اجتمع واجبان وأمكن الإتيان بهما مع خلل في أحدهما؛ قدم العمل بهما معاً».

أولاً: معنى القاعدة: إذا تعارض الواجبان وأمكن الإتيان بهما معاً مع حصول خلل ونقص في أحدهما؛ فإنه يقدم العمل بهما معاً على ترك أحدهما بالكلية.

ثانياً: تطبيقات القاعدة: إذا تعارضت الصلاة والجهد المتعين؛ فإنه يفعل كلاهما بحسب الإمكان، كما في حالة الخوف الخفيف والخوف الشديد^(٨٤). وفي حاشية الطحطاوي: (لو قام إلى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد أتمه وإن لم يتمه جاز، وفي فتاوى الفضلي^(٨٥) والتجنيس^(٨٦) يتمه ولا يتبع الإمام وإن خاف فوت الركوع لأن قراءة بعض التشهد لم تعرف قرينة والركوع لا يفوته في الحقيقة لأنه يدرك فكان خلف الإمام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الإتيان بما كان فيه من واجب غيره لإتيانه به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية)^(٨٧).

القاعدة الثانية: «إذا اجتمع واجبان أحدهما مضيق، والآخر موسع؛ قدم الواجب المضيق».

أولاً: معنى القاعدة: إذا تعارض واجبان أحدهما مضيق وهو ما لا يمكن تداركه، ولا يتسع معه عمل غيره، والآخر موسع أي يتسع معه عمل غيره، ويمكن تداركه؛ فُدم الواجب المضيق؛ لأنه بتقديم المضيق يمكن امتثال الموسع، بخلاف تقديم الموسع فإنه مفقوت لامتنال الواجب المضيق. ولقائل أن يقول: ما فائدة هذه القاعد إذا أمكن الجمع بينهما فليس ثمة تعارض؟ والجواب أنه إن قدم الواجب المضيق فنعم؛ لكن إذا قدم الواجب الموسع لأي أمر عارض فهنا يحصل التعارض؛ وهو تفويت فعل الواجب المضيق على الوجه المأمور به شرعاً^(٨٨). يقول القرافي: (إذا تزاخمت الواجبات، قدم المضيق على الموسع؛ لأن التصديق في الواجب يقتضي اهتمام الشرع به وكذلك المنع من تأخيره بخلاف ما جوز تأخيره)^(٨٩).

ثانياً: تطبيقات القاعدة: لو تزاخم الأمر بالصلاة، وكانت في أول وقتها، مع الأمر بإزالة النجاسة عن المسجد، فإن الأمر بإزالة النجاسة فوري، بخلاف الأمر بالصلاة فإنه موسع، فتكون الإزالة مقدّمة على الصلاة. وكذا لو تعارض صلاة حاضرة في آخر وقتها، وصلاة فائتة قضاء؛ قدم الحاضرة في آخر وقتها؛

لأن وقتها أضيق من الفائتة. وكذا لو تعارض نحو إنقاذ غريق، وإخراج الصلاة عن وقتها، لزمه تقديم الأول؛ لأنه لا يتدارك لو فاتت والصلاة تتدارك لو فاتت (٩٠).

القاعدة الثالثة: «إذا اجتمع واجبان أحدهما على الفور، والآخر على التراخي؛ قدم الواجب الفوري».

أولاً: معنى القاعدة: إذا تعارض واجبان أحدهما فوري وهو ما يجب المبادرة إليه في أول وقت الإمكان، والآخر مترخ وهو ما ليس كذلك؛ قدم الواجب الفوري على المترخي. وهذه القاعدة قريبة من التي قبلها إلا أن الفرق بينهما أن الوجوب هنا يتعلق بالمبادرة للفعل بذاته، والتي قبلها متعلق بالزمان ضيقاً ووسعاً؛ ولهذا قد لا يفوت في هذه القاعدة شيء من الواجب إن قدم أحدهما على الآخر، وإنما الكلام في أيهما يقدم وجوباً إذا اجتماعاً؟ بينما في قاعدة الواجب المضيق والموسع عند التعارض في الغالب يخشى من فوات الواجب المضيق عند تقديم الواجب الموسع عليه. يقول القرافي: (الواجب على الفور يقدم على الواجب على التراخي لأن الأمر بالتعجيل يقتضي الأرجحية على ما جعل له تأخيره) (٩١).

ثانياً: تطبيقات القاعدة: إذا أحرمت المرأة المزرّجة بدون إذن زوجها فله تحليلها سواء كان حجا أو عمرة فرضاً أو نفلاً في الأظهر عند الشافعية؛ لأن حقه على الفور والنسك على التراخي (٩٢). ومثله لو تعارض الحج الواجب والجهد العيني - كأن يداهم العدو المسلم - قدم الجهد العيني على الحج؛ لأن دفع العدو الصائل على الدين والعرض لا يتحمل التأجيل بينما الحج واجب موسع وقته فيتقدم ما كان واجباً على الفور أي الجهد، على الواجب على التراخي أي الحج.

القاعدة الرابعة: «إذا اجتمع واجبان أحدهما لا يقبل النيابة والآخر يقبل النيابة؛ قدم ما لا يقبل النيابة».

أولاً: معنى القاعدة: إذا اجتمع عند المكلف واجبان أحدهما لا يقبل النيابة وهو الذي لا يجزئ فيه فعل أحد عن أحد ولا تتحقق مصلحة الفعل إلا بمباشرة المكلف له كالصلاة والإيمان بالله والعبادات البدنية المحضة وشرطها أن تكون في الحياة وقدرة المكلف على فعلها، والآخر واجب يقبل النيابة وهو الذي يجزئ فيه فعل الغير وتتحقق مصلحتها بحصول الفعل مع قطع النظر عن فاعله، كإخراج الزكاة ورد الأمانات والودائع؛ قدم الواجب الذي لا يقبل النيابة، لأن عناية الشريعة بالفعل الذي لا يقبل النيابة أعظم؛ وذلك لقصد الشارع الفعل من المكلف نفسه. وأيضاً لإمكان الجمع بينهما عند تقديم ما لا يقبل النيابة، بخلاف ما لو قدّم ما يقبل النيابة؛ فإنه مفوّت للجمع بينهما.

ثانياً: تطبيقات القاعدة: المرأة الحائض إذا طهرت وجب عليها الاغتسال مكانها إن ضاق وقت الصلاة التي رأت علامات الطهر في وقتها أو طلب زوجها موانعتها في ذلك الوقت، كما تُقدّم الغسل

على سائر ما يجب عليها فعله مما يقبل النيابة كقضاء الدين ورد الوديعة مثلاً^(٩٣). وكذا المكلف إذا ضاق عليه وقت صلاة العصر في يوم عيد الفطر ولم يخرج زكاة الفطر عند من يرى أن آخر وقتها قبل غروب الشمس، فأيهما يقدم؟ يقدم صلاة العصر ويؤكل من يخرج عنه الزكاة. هذا إن وجد وكيلًا، وإلا قدم صلاة العصر؛ لأن ما لا يقبل النيابة يقدم على ما يقبل النيابة. وكذا لو تعارض ذبح أضحيته المندورة أو الهدي مع صلاة عصر قبل غروب شمس آخر أيام التشريق؛ فإن أمكن أن يجمع بينهما بالتوكيل بالذبح، وإلا قدم ما لا يقبل النيابة، وهو صلاة الفريضة على ما يقبل النيابة وهو ذبح الأضحية المندورة أو الهدي^(٩٤).

القاعدة الخامسة: «إذا اجتمع واجبان أحدهما ليس له بدل، والآخر له بدل، قدم ما لا بدل له».

أولاً: معنى القاعدة: يقدم ما لا بدل له من الواجبات على ما له بدل؛ لإمكان الجمع بينهما مع تقديم ما لا بدل له، بخلاف ما لو قدم ما له بدل فإنه مفوت للجمع بينهما. والفرق بين هذه القاعدة وقاعدة النيابة أن النيابة تتعلق بالمكلف، وأما قاعدة البذل فتتعلق بالحكم التكليفي نفسه.

ثانياً: تطبيقات القاعدة: كما إذا دار الأمر في استعمال الماء بين إنقاذ النفس المحترمة التي يخاف أن يؤدي بها الظمأ إلى الهلاك وبين الغسل أو الوضوء به، فإنَّ الإنقاذ مقدم على الوضوء أو الغسل؛ لأنَّ الإنقاذ ليس له بدل، والوضوء والغسل لهما بدل وهو التيمم، والبذل يقوم مقام المبدل منه. وكذا لو كان عنده ماء قليل وتعارض وجوب رفع الحدث مع وجوب إزالة النجس قدم وجوب إزالة النجس لأنه ليس له بدل، بخلاف رفع الحدث بالماء فبذله التيمم.

القاعدة السادسة: «إذا اجتمع واجبان من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر».

أولاً: معنى القاعدة: ويقصد بهذه القاعدة، أنه إذا تعلق بذمة المكلف واجبان أو أكثر، وكانت هذه الواجبات من جنس واحد، ومقصودها والمراد منها واحد، فإن أحدهما يدخل في الآخر غالباً^(٩٥)، فإن كانت رتبته مختلفة دخل الأدنى منها في الأعلى وأغنى فعله عن فعل الأدنى، وإن كانت متساوية أغنى فعل أحدها عن غيره. وقد ردت هذه القاعدة بعدة صيغ من أشملها هذه الصيغة المذكورة، ولفظ السيوطي، وابن النجيم، "إذا اجتمع أمران" وذكرها السبكي بنحو هذا اللفظ، وخصها ابن رجب بالعبادات، فقال: (إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداها مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما واكتفى فيهما بفعل واحد)^(٩٦).

ثانياً: تطبيقات القاعدة: قال السيوطي: (إذا اجتمع حدث وجنابة، كفى الغسل على المذهب، كما لو اجتمع جنابة وحيض، ولو باشر المحرم فيما دون الفرج، لزمته الفدية. فلو جامع دخلت في الكفارة على الأصح، بناء على تداخل الحدث في الجنابة. ولو اجتمع حدث ونجاسة حكمية كفت لهما غسلة واحدة في الأصح، عند النووي^(٩٧). وقال ابن مفلح الحنبلي: (إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل فأجزأ الركن عن الواجب كطواف الزيارة والوداع)^(٩٨).

المطلب الثاني: قواعد التخيير بين الواجبات

يذكر علماء الأصول في باب تعارض الأدلة عند عدم إمكان الجمع أو النسخ أو الترجيح؛ إما التوقف، أو التساقط والرجوع إلى البراءة الأصلية، أو التخيير على خلاف بينهم؛ لكن في هذا الباب - أعني تعارض الواجبات - ينبغي ألا يكون للمكلف أو المجتهد إن لم يمكن الجمع أو الترجيح إلا خيار واحد ألا وهو التخيير، ولا يقال بالتوقف أو التساقط؛ لأن في ذلك إبطال لكلا الحكمين مع إمكان العمل بأحدهما، ولا قائل بذلك. والفرق بين تعارض الأدلة، وتعارض الواجبات أن العمل بأحد الدليلين بدون دليل يكون تحكماً، وأما في تعارض الواجبات فقد حصل ثبوت كلا الحكمين في الشرع على المكلف، وفعل أحدهما دون الآخر عند التساوي والتعارض وعدم إمكان الجمع أو الترجيح هو من باب وجوب فعل الميسور الذي لا يسقط بالمعسور؛ فوجب حينئذ فعل أحدهما على وجه التخيير، وهذا له نظائر في الشريعة الإسلامية كالقرعة والواجب المخير. وقد أشار إلى هذا المعنى السبكي بقوله: (وقال قوم إن وقع هذا التعادل بالنسبة إلى الواجبات فالتخيير إذ لا يمنع التخيير في الشرع بين الواجبات)^(٩٩).

القاعدة الأولى: «إذا تعارض واجبان متساويان ولم يمكن الترجيح ولا الجمع بينهما تخير بينهما»

أولاً: معنى القاعدة: الواجبان إما أن يكونا قطعيين أو ظنيين؛ فإذا تعارض القطعي مع قطعي مثله، أو الظني بمثله كذلك، ولم يمكن الجمع بينهما أو الترجيح، فإنه يتخير بينهما، ولا يجوز العدول عنهما؛ ويصير الواجب عليه واحداً لا بعينه^(١٠٠).

ثانياً: تطبيقات القاعدة: مثل الفقهاء للواجبين القطعيين - أي المتفق على وجوبهما - بقولهم: لو وجد ساتراً للعورة في الصلاة لا يكفي لستر السواتين القبل والدبر؛ فأيهما يقدم؟ محل خلاف. قال ابن حجر يتخير بينهما لتعارض الواجبين عليه، ومثله أيضاً لو تعارض ركن القيام أو الفاتحة مع ستر العورة لنحو قصر الساتر^(١٠١). ومثال للواجبين المختلف في وجوبهما إذا تذكر المكلف أنَّ عليه فاتحة وقد أقيمت الصلاة الحاضرة، فأيهما يقدم الفائتة أم الجماعة؟ سواء قلنا بوجوبهما أم باستحبابهما فإن له التخيير. قال ابن قدامة: (فيمن عليه فاتحة، وخشي فوات الجماعة... يسقط الترتيب لأنه اجتمع واجبان، الترتيب والجماعة، ولا بد من تفويت أحدهما، فكان مخيراً فيهما)^(١٠٢).

القاعدة الثانية: «إذا اجتمع واجبان متباينان وفعل أحدهما يكفي عن الآخر تخير بينهما»^(١٠٣).

أولاً: معنى القاعدة: إذا تقابل معنا واجبان أو عدة واجبات متباينة، ومعنى التباين أي: من أجناس مختلفة، وأحدهما يجزئ عن الآخر أو عن البقية فللمكلف أن يختار أيهما شاء. وهذه هي المسألة التي يسميها الأصوليون بالواجب المخير. وما هو الأولى فعله؟ يقاس على ما ذكر في اختلاف الفتوى^(١٠٤)، إما أن يختار أحد الواجبين المتعارضين ولو كان الذي اختاره أحب إلى نفسه. أو يأخذ بالأخف وهو الأسير، لأن الشريعة جاءت باليسر، أو يعمل بالأثقل منهما، وهو الأحوط، وإبراء للذمة. كل ذلك على وجه الأولوية لا على الوجوب.

ثانياً: تطبيقات القاعدة: تخير الله تعالى في حنث اليمين بين خصال الكفارة العتق والإطعام والكسوة، وهي أجناس مختلفة، اقتضى ذلك التسوية في الحكم، وهو الوجوب في المشترك بينها وهو مفهوم أحدها^(١٠٥). وكذا التخير في جزاء الصيد أو فدية الأذى ونحوهما.

القاعدة الثالثة: «إذا اجتمع واجبات من جنس واحد في آن واحد تخير بينهما».

أولاً: معنى القاعدة: إذا تعارض واجبان متساويان وهما من جنس واحد يخير المكلف بينهما، هذا وقد تلبس هذه القاعدة بالتي قبلها، وضابط الفرق بينهما أن القاعدة السابقة يراد بالتخير فيها بين الواجبات المختلفة الأجناس، وأما هنا فالتخير يكون بين الواجبات من الجنس الواحد هذا هو ضابط الفرق بين القاعدتين^(١٠٦).

ثانياً: تطبيقات القاعدة: تخير المكلف بين رقاب الدنيا في إعتاق الرقبة في كفارة الظهار، وكذا الغنم والإبل والبقر كل واحد منها جنس في الزكاة، ومثله الدنانير والدرهم والأوراق النقدية اليوم كل منها جنس واحد في إخراج الزكاة.

الخاتمة:

وفي ختام البحث فإنني أحمد الله على إتمامه، وأشكره سبحانه على إنعامه، وبعد أن عشت راحة من الزمن مع البحث توصلت إلى جملة من النتائج والتوصيات، وهي في الآتي:

أولاً: النتائج:

- تعارض الواجبات أمر جائز شرعاً، وممكن عقلاً، وكثير الوقوع. ومعناه "تقابل الحكمين الواجبين على وجه يكون وجود أحدهما دال على عدم إمكان وجود الآخر من حيث العمل بهما معاً".
- التعارض بين الحكمين الواجبين قد يكون كلياً أو جزئياً؛ فإن كان التعارض من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما فهذا هو التناقض، وهو التعارض الكلي. أما إذا كان التعارض من وجه دون وجه

بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه فهذا هو التعارض الجزئي.

- قواعد الترجيح لدفع تعارض الواجبات هي: " التي يعرف بها قوة أحد الحكمين الواجبين على الآخر إما لأمر ذاتي، أو لأمر لازم خارج عنه عند التعارض". وهي إما منصوص عليها عند الفقهاء على أنها قاعدة، وقد ذكر في البحث منها سبع قواعد، وإما أن تكون مستنبطة من كلام الفقهاء وتعليقاتهم وذكر منها خمس قواعد.

- قواعد الجمع وهي التي يعرف بواسطتها إمكان الجمع بين فعل الواجبات وتزول في نفس الوقت ما يقوم في ذهن المجتهد أو المكلف من التعارض مما لا وجود له في الواقع فيزول هذا الوهم عند المجتهد أو المكلف بمجرد إظهار التوفيق بين الحكمين الواجبين وحصول الائتلاف بينهما من خلالهما. وقد ذكر في البحث ست قواعد منها المنصوص عليها والمستنبطة.

- قواعد التخيير يلجأ إليها عند عدم إمكان الجمع أو الترجيح، والعمل بالتخيير عند التعارض هو من باب وجوب فعل الميسور الذي لا يسقط بالمعسور، وذكر منها ثلاث قواعد.

- هناك عدد من القواعد المتعلقة بتعارض الواجبات لم تذكر في البحث للحاجة إلى مزيد من النظر والتأمل في صلاحيتها والبحث عنها في مضامها.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بالتعمق في البحث في تعارض الواجبات، وكذا تعارض بقية الأحكام التكليفية بعضها ببعض كتعارض الواجب بالمحرم والمباح، وتعارض المحرم مع المكروه والمندوب والمباح، وهكذا في تعارض الأحكام التكليفية مع الأحكام الوضعية، والأحكام الوضعية بعضها ببعض، والحمد لله رب العالمين.

هوامش البحث:

(١) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ، (ص: ٦٧٩).

(٢) لسان العرب لسان العرب، لابن منظور، دار صادر - بيروت، ط ٣، ١٤١٤ هـ، (٣ / ٣٦١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) التعريفات، للرجاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣، ١٩٩٤ م، ص (١٧١).

(٥) الأشباه والنظائر، للسبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١ هـ، ص (١١-١٢)، وانظر شرح القواعد الفقهية، مراجعة عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٨٣، ص (٢٦-٢٨).

(٦) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (٥ / ٢٤١١).

- (٧) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨ هـ، (٦٠٥ / ٤).
- (٨) تلخيص الأصول، حافظ ثناء الله الزاهدي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق - الكويت، ط ١، ١٤١٤ هـ، ص: (٤٩).
- (٩) الكلام في تعارض الأحكام التكليفية لا يختلف كثيراً عن تعارض الأدلة. ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجزايني، دار ابن الجوزي، ط ٥، ١٤٢٧ هـ، ص (٢٦٨).
- (١٠) لسان العرب، لابن منظور (٥٣ / ٨).
- (١١) المذهب في علم أصول الفقه المقارن (٥ / ٢٤١٩).
- (١٢) كتاب العين، للخليل الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، (٣ / ٧٨)، ولسان العرب، لابن منظور (٢ / ٤٤٥) وتحذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ٢٠٠١ م، (٨٧ / ٤).
- (١٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٤ / ٦١٦).
- (١٤) كتاب العين، للخليل الفراهيدي (٦ / ١٩٣). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، (١ / ٢٣١، ٢٣٢).
- (١٥) المذهب في علم أصول الفقه المقارن، للنملة (١ / ١٤٧).
- (١٦) ينظر: المصدر السابق، ص (١٤٨-١٤٩).
- (١٧) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٤ / ٥٧٢).
- (١٨) المنشور في القواعد الفقهية، للزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥ هـ، (١ / ٣٤٣).
- (١٩) موسوعة القواعد الفقهية، للبوروني، (٢ / ٣٦٢).
- (٢٠) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤ هـ، (٢ / ٣٣٥).
- (٢١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م، (١٧ / ٦١).
- (٢٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٠ / ٥٧).
- (٢٣) الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية، (١ / ١٦٥).
- (٢٤) التنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٣ هـ، (ص: ٧٠).
- (٢٥) المقاصد الشرعية وكيفية التعامل معها عند التعارض ص (٣٦).
- (٢٦) الموافقات، للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧ هـ، (٢ / ٢٥).
- (٢٧) المصدر السابق (٢ / ٢٦).
- (٢٨) نهاية السؤل شرح منهج الأصول، للإسنوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، (٣٩١).

- (٢٩) رعاية المصلحة والحكمة، لمحمد طاهر حكيم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١١٦، ٢٠٠٢م، (٢٤٥).
- (٣٠) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٢٤).
- (٣١) أفنى بهذا عدد من المحامع الفقهية في نازلة كورونا، ومن فصل هذا التفصيل المقاصدي أ.د أحمد الريسوني سماعا عنه.
- (٣٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٧/ ٣٧٢).
- (٣٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، (٢/ ١١٥).
- (٣٤) حاشية البيهقوري على شرح الغزي، للبيهقوري (١/ ٢٦٩).
- (٣٥) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (١/ ٣٤٣).
- (٣٦) الفروق، للقراقي: = أنوار البروق في أنواء الفروق عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ (٢/ ٢٠٣).
- (٣٧) المرجع السابق.
- (٣٨) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (١/ ٣٣٣).
- (٣٩) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (١/ ٣٣٩).
- (٤٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٩٢).
- (٤١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/ ١٩٢).
- (٤٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب، لتركيا الأنصاري، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ٢٠٠١م، (٨/ ٤٦٤).
- (٤٣) القراقي: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، ص (٢/ ٢٠١).
- (٤٤) المصدر السابق (٢/ ٢٠٤).
- (٤٥) حاشية البجيرمي على شرح المنهاج (٢/ ٥٦).
- (٤٦) المصدر السابق.
- (٤٧) الحصني: القواعد الفقهية، (٣/ ٣٩١).
- (٤٨) الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية (٢/ ٦٥).
- (٤٩) المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، (١/ ٣١٨).
- (٥٠) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ، (٣/ ٣٢٩).
- (٥١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، (٣/ ١٣٣).
- (٥٢) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، رقم (١١٤٨)، (٢/ ٨٠٤).
- (٥٣) حاشية البجيرمي على شرح المنهاج، (٢/ ٥٦).
- (٥٤) الأشباه والنظائر، السيوطي، (١٤٤).

- (٥٥) المنشور في القواعد الفقهية، للزركشي (٣٣٩/١).
- (٥٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للعسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد عبد الباقي، (٧٩/١).
- (٥٧) موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو، (٤٧٠/٩).
- (٥٨) المنشور في القواعد، للزركشي (٣٠٣/١).
- (٥٩) أدخلت هذه القاعدة للشبه الكبير بينهما، وإن كان هناك فرق بين القاعدتين من حيث التعلق في الفروع الفقهية.
- (٦٠) المنشور في القواعد، للزركشي (٣٠٣/١).
- (٦١) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٣٣٥).
- (٦٢) المنشور في القواعد، للزركشي (٣٠٣/١).
- (٦٣) ينظر: الخلاف في المسألة إلى المغني لابن قدامة (٥٠٩/٢).
- (٦٤) المجموع شرح المذهب، النووي، (٣٤٢/٥).
- (٦٥) لم أجد من صرح بهذه القاعدة، إلا أن جماعة من المالكية والشافعية والحنابلة عللوا بها في بعض فروعهم الفقهية.
- (٦٦) الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، (٣/٢٠٦).
- (٦٧) المغني، لابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، (١٦٨/٨).
- (٦٨) ابن قدامة: المغني، (٢٠٤/٣).
- (٦٩) الفوائد الحسام على قواعد ابن عبد السلام، (٢٦٠).
- (٧٠) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عlish، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، (١٦٩/٢).
- (٧١) شرح زاد المستقنع، للشنقيطي (٤٦/٦).
- (٧٢) جل من ذكر هذه القاعدة نص على تراحم الفضائل، والواجب داخل في الفضائل ضمناً، ينظر: الأشباه والنظائر، للسبكي: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ، (٢١٤/١).
- (٧٣) شرح زاد المستقنع، للشنقيطي (٤٦/٦).
- (٧٤) شرح عمدة الفقه، للشنقيطي (١/٤٦٤).
- (٧٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن مازة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، (٥٤/٢).
- (٧٦) كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، دار الكتب العلمية، (٢٩٩/١).
- (٧٧) شرح زاد المستقنع، للشنقيطي (١٦/٦٣)، بتصرف.
- (٧٨) المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، (١٢٢/١٠).
- (٧٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (٢٢٤/٢٤). هكذا ذكر العيني بأن طاعة ولي الأمر يكون بالأصالة. وفي هذا نظر؛ لأن طاعة الإمام ليست مستقلة، وإنما هي تابعة لطاعة الله ورسوله كما

هو معلوم من العطف بالواو في الآية الكريمة دون ذكر الطاعة؛ إلا إن قصد الطاعة في أمور الدنيا مما لا تخالف الشرع فهذا له وجه حسن.

(٨٠) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، لابن عثيمين، ط المكتبة الإسلامية (٦/ ٣١٧).

(٨١) القواعد في الفقه الإسلامي، لابن رجب، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٣٩١هـ/١٩٧١م، (ص: ٣٦٩).

(٨٢) لم أجد من ذكر مثل هذا المثال أو نحوه لكنه يندرج تحت القاعدة العامة اليقين لا يزول بالشك.

(٨٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٤١٠).

(٨٤) مسألة في المراقبة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى، لابن تيمية، (ص: ٤١).

(٢) فتاوى الفضلي، لأبي عمرو عثمان بن إبراهيم الأسدي، الحنفي، (ت: ٥٠٨هـ).

(٣) التجنيس والمزيد لأهل الفتوى خير عتيد، لبرهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، (ت: ٥٩٣ هـ).

(٨٧) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣١٠).

(٨٨) شرح قواعد وضوابط أصولية، صالح عبد الكريم (ص: ٧).

(٨٩) الذخيرة، للقرافي، (٣/ ١٨٣).

(٩٠) الفتاوى الفقهية الكبرى، (٤/ ٢١٦).

(٩١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٢٠٣).

(٩٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي، دار الفكر - سوربة - دمشق، ص (٣/ ٤٢٣).

(٩٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ، (١/ ١١٨).

(٩٤) لم أجد من ذكر هذه الأمثلة، وقد تدخل هذه الأمثلة في عدد من القواعد؛ كقاعدة تقديم الأكّد؛ فالصلاة أكّد من إخراج الزكاة ومن ذبح الأضحية المندورة والمهدي، ولكن إنما أردت بهذه الأمثلة توضيح القاعدة عند إمكان الجمع بين الواجبين المتعارضين في وقت واحد عند المكلف؛ وذلك بفعل أحدهما، وهو مالا يقبل النيابة، وإنابة الغير فيما يقبل النيابة.

(٩٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٦).

(٩٦) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/ ٨١).

(٩٧) المرجع السابق.

(٩٨) المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، (٢/ ٤٧).

(٩٩) الإجماع في شرح المنهاج، للسبكي، (٣/ ٢٠١).

(١٠٠) أشار إلى التخيير في تعارض الواجبين الغزالي في كتابه المستصفى ينظر: (ص: ٣٦٥).

(١٠١) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٠٣).

(١٠٢) المغني لابن قدامة (١/ ٤٣٨).

(١٠٣) أشار إلى ذلك الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة (١/ ٢٣٨).

(١٠٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح: (ص: ١٦٤).

(١٠٥) الفروق للقراقي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٨).

(١٠٦) الفروق للقراقي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١١).

فهرس المراجع والمصادر:

١. الإجماع في شرح المنهاج، تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢. أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، تحقيق: موفق عبد الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ٢، ١٤٢٣هـ.
٣. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت، ط ٢، ٢٠٠١م.
٤. الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ.
٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: أبو عبيدة، مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم - الرياض، دار ابن عفان - القاهرة، ط ١، ١٤٢٩ هـ.
٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٧. التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٩٩٤م.
٨. تلخيص الأصول، حافظ الزاهدي، مركز المخطوطات والتراث والوثائق - الكويت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٩. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين الأسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.
١٠. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب بيروت، ١٤٠٣هـ.
١١. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٢٠٠١م، ط ١، تحقيق: محمد عوض.
١٢. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٣. حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان البُجَيْرِمِي، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
١٤. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٥. حجة الله البالغة، الشاه ولي الله الدهلوي، المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
١٦. رعاية المصلحة والحكمة المؤلف: محمد طاهر حكيم، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١١٦، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
١٧. شرح القواعد الفقهية. أحمد الزرقا، تقديم مصطفى الزرقا وعبد الفتاح أبو غدة. مراجعة عبد الستار أبو غدة. دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٩٨٣م.
١٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٩. صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢١. العين، الخليل الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٢٢. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، للحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.
٢٣. الفتاوى الكبرى الفقهية، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية.
٢٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٥. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، ط المكتبة الإسلامية.
٢٦. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٧. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق.
٢٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٢٩. القواعد الفقهية، يعقوب عبد الوهاب باحسين، مكتبة الرشد بالرياض، ط. الثانية ١٩٩٩م.
٣٠. القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٣٩١هـ.
٣١. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
٣٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، دار الكتب العلمية.
٣٣. لسان العرب لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط ٣ - ١٤١٤هـ.
٣٤. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٥. المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين محمود مازة، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣٧. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٣٨. مختصر التحرير شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد ابن النجار الحنبلي، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣٩. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط ٥، ١٤٢٧هـ.
٤٠. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، أحمد الزيات وجماعة، دار الدعوة.
٤١. المعيار العرب والجامع المغرب، الونشريسي، وزارة الأوقاف للمملكة المغربية، ١٤٠١هـ.
٤٢. المغني، موفق الدين عبد الله ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٤٣. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان الداودي، دار القلم، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
٤٤. المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

٤٥. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد علبش، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٤٦. المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٧. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.
٤٨. نهاية السؤل، جمال الدين الأسنوي، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.
٤٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٥٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.
٥١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ.